

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرير :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م).

اتفاقية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (المشار إليها فيما بعد « بالطرفان المتعاقدان ») .

ورغبة في إيجاد ظروف أفضل لتعاون اقتصادي أكبر بينهما على أساس من الاستقلال والمساواة والمعاملة بالمثل وعلى الأخص للاستثمارات بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منها أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات يكون حافزاً لدفع المبادرات التجارية وسوف تزيد الانتعاش بين الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني اصطلاح « الاستثمار » كل نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف .

ودون تقييد بالتعصيم السابق ، فإن اصطلاح « الاستثمار » سيتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل المحصر :

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات والمحجوزات وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة .

(ب) حرص وأسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة أو أى منشأة أعمال .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء ذى قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية وحق المعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة :

(ه) أى حقوق صادرة وفقا لقوانين أو طبقا لعقد متعلقة باستثمار ما أو أى تراخيص وتصاريح وفقا لقوانين بما فى ذلك حقوق الامتياز للبحث عن واستزراع واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية :

أى تغيير فى الشكل الذى استثمرت فيه الأصول سوف لا يؤثر على صفتها كاستثمار .

٢ - يعنى اصطلاح « مستثمر » أى شخص طبيعي أو اعتبارى يقوم بالاستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر

(أ) يعنى اصطلاح « شخص طبيعي » فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقددين أى شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف وفقا لقوانينه ، و

(ب) يعنى اصطلاح « شخص اعتبارى » فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقددين أى كيان مستقل ينشأ ومحترفا به كشخصية اعتبارية ، طبقا لقوانينها مثل المؤسسات العامة ، الشركات المدمجة ، والمنشآت ، والشركات الخاصة والهيئات والمنظمات .

٣ - يعنى اصطلاح « عوائد » أى مبالغ ناتجة عن استثمار وتتضمن على الأخص وليس للحصر - الأرباح والفوائد والمحصص وعوائد رأس المال ، والإتاوات ، والدخول الجارية وأتعاب المساعدة الفنية و/ أو أية أتعاب أخرى .

٤ - يعني اصطلاح «إقليم» أراضي جمهورية مصر العربية أو أراضي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على التوالي ، وكذلك المناطق البحرية بما فيها قباع البحر والقريبة البحرية الملاصقة للحد الخارجي للمياه الإقليمية التي تمارس عليها الدولة المختصة - وفقاً لقانون الدولي - المقررت السيادية أو القضائية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

٥ - يعني اصطلاح «عملة حرة قابلة للتحويل» العملة الأوسع استخداماً لسداد المعاملات الدولية والأوسع تداولاً في أسواق المال العالمية الرئيسية .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة وبخلق ظروف أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى أراضيه كما يشجع له الاستثمار وفقاً لقوانينه ولوائحه .

٢ - تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومتقاربة وتحتسب بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجب على أي من الطرفين المتعاقدين - بأى طريقة - أن يفرض إجراءات تمييزية أو غير معقولة فى إقليميه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى الإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف فى الاستثمارات .

مادة (٣)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك العوائد عليها معاملة عادلة ومنصفة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات مستثمرتها أو مستثمرى أي دولة ثالثة .

٢ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه معاملة عادلة و منصفة ولا تقل أفضلية هن تلك التى تمنح لمستثمرها أو لمستثمرى أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع ، التصرف فى استثماراتهم .

٣ - لا تفسر الشروط الواردة في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة لكي تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزاياً أو معاملة أو أفضلية أو ميزة يمكن أن تمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق استناداً إلى :

(أ) عضوية أي الطرفين المتعاقدين في أي كيان قائم أو احتمال عضويته مستقبلاً في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تعرفية خارجية أو سوق مشتركة أو اتحاد نقدى أو اتفاقيات دولية مشابهة أو أي أشكال أخرى للتعاون الإقليمي أو

(ب) أي اتفاقيات قائمة أو مستقبلية أو ترتيبات دولية أخرى متعلقة كلياً أو أساساً بالضرائب .

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - أن استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في أراضى الطرف المتعاقد الآخر الذى يتعرض لخسائر ناتجه عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو تمرد أو فتنة أو شغب أو أحداث مشابهة أخرى في أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، سوف يمنع الطرف المتعاقد الآخر معاملة بالنسبة للتعويض أو أية مستحقات أخرى ، لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو مستثمرى أي دولة ثالثة . وأى مدفوعات وفقاً لتلك المادة سوف تكون فورية ، عادلة وفعالة وقابلة للتحويل بدون قيود .

٢ - بدون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مستثمر أخر الطرفين المتعاقددين الذي يعاني ، في أي من المواقف المشار إليها في هذه الفقرة - خسارة أو دمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

- (أ) مصادرة لمتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو
- (ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والذى لم يكن نتائج عمل عسكري أو لم يكن مطلوبا لضرورات الموقف سوف يتلقى تعويضا كافيا وعادلا عن الخسارة أو التدمير المستمر خلال فترة المصادرة أو نتيجة تدمير الممتلكات وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون أي قيود ويكون تأخير لا مبرر لها .

المادة (٥)

التأمين ونزع الملكية

١ - لا تؤمم استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقددين أو تنزع ملكيتها أو تخضع لأى إجراء آخر مماثل يكون له أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية المشار إليه فيما بعد (« نزع الملكية ») في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة ووفقا لإجراء قانوني على أساس غير تمييزية ومصحوبا بسداد تعويض فوري وكاف وفعال .

٢ - ويكون مثل هذا التعويض معادلا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل اتخاذ قرار المصادرة مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادرة معروفا بصورة علنية أيهما أقرب ويتضمن فائدة وفق سعر الفائدة التجارية المطبقة ، ويتم بدون تأخير لا مبرر له وفعلا وواقعا وقابل للتحويل بدون قيود .

٣ - يكون لمستثمر الطرف المتعاقد الحق في المراجعة الفورية بواسطة هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر لحالته وتقدير القيمة التقديرية لاستثماراته وفقا للقواعد الواردة في هذه المادة .

٤ - إذا ما قام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة تكون مندمجة أو خاضعة لقوانينها ولوائحها والتي يمتلك فيها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أسهما أو أشكال أخرى من المشاركة فسوف تطبق نصوص هذه المادة .

مادة (٦)

التحويلات

١ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت في إقليمه ، فإن كل طرف متعاقد سوف ينبع لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، الحق في حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدها وتشمل تلك التحويلات على الأخص ، وليس على سبيل المحصر ما يلى :

- (أ) عوائد الاستثمارات كما تم تعريفها في المادة (١) .
- (ب) التعويض والتعويضات الأخرى وفقاً للمادتين (٤) و (٥) .
- (ج) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية لكل أو جزء من الاستثمار .
- (د) أموال إعادة سداد القروض المرتبطة بالاستثمارات .
- (هـ) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وتنمية استثمار قائم .
- (و) المبالغ المنفقة في إدارة استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (ز) المكاسب التي يحصل عليها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل المرتبط بالاستثمارات في إقليمه .

٢ - تتم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل ويدون تأخير لا يبرر له بسعر الصرف الساري للمعاملات الجارية أو وفقاً للسعر الرسمي الساري للصرف في تاريخ التحويلات .

مادة (٧)

الإخلال في الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بالدفع لمستثمره وفقاً لضمان ضد المخاطر غير التجارية كان قد منع لاستثماراته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فيقر الطرف المتعاقد الآخر بالآتي :

- (أ) التنازل ، سواء وفقا للقانون أو عقب معاملة قانونية في تلك البلد ، عن أية حقوق أو مطالبات من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، و
- (ب) التصریح للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين استنادا إلى الإحلال - بأن يؤدي مطالبات ذلك المستثمر وتحمّل الالتزام المتعلق بالاستثمار .

مادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

- ١ - يتم إبلاغ الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار - كتابة ومتضمنا معلومات تفصيلية - بأى نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر ويتم تسويته - كلما كان ذلك ممكنا - بواسطة طرف النزاع بالطرق الودية .
- ٢ - أن التدبيرات المحلية وفقا للقوانين واللوائح لأحد الطرفين المتعاقدين ، في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار ، سوف تكون متاحة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك المطبقة على مستثمره أو مستثمري أي دولة ثالثة .
- ٣ - أما إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي الوارد في فقرة (١) فيمكن عرضه بناء على طلب المستثمر (ويكون اختيارهنهائيا) على أي من :
 - (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID المنبثق عن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعاياها الدول الأخرى الموقعة - والمتحدة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (وذلك في حالة ما إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين موقعين عليها) .
 - (ب) محكمة التحكيم المنشأة وفقا لقواعد التحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
 - ٤ - يكون قرار التحكيم النهائي وملزما للأطراف المتنازعة ، ويفد كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

- ١ - أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته من خلال المفاوضات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين إذا كان ذلك ممكنا .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ٦ شهور من تاريخ بدء المفاوضات فيمكن إحالته لمحكمة تحكيم ببناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وفقا لشروط هذه المادة .
- ٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة فردية بالطريقة التالية : في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضوا في محكمة التحكيم ، ويختار هذان العضوان مواطن من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة ببناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين هذا الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوان الآخرين .
- ٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين أن يقدم طلبا لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات ، فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد الأطراف المتعاقدة أو كان من نوعا من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الأطراف المتعاقدة أو أنه أيضا من نوعا من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الرئاسة ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .
- ٥ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتصل لقرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه الخاص ومستشاره في عملية التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان منافسة تكاليف الرئيس ويافق على التكاليف .

مادة (١٠)**تطبيق قواعد أخرى**

١ - إذا ما خضع موضوع تحكمه هذه الاتفاقية وفي نفس الوقت تحكمه اتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها ، أو بواسطة القواعد العامة للقانون الدولي ، فلا يمنع هذا الاتفاق أي من الطرفين المتعاقددين أو أي من مستثمريهما الذين لديهم استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من الحصول على ميزة أي من القواعد الأفضل لحالته .

٢ - إذا كانت المعاملة المطبقة بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه أو لوانحه أو أي شروط محددة أخرى أو عقود أفضل من تلك المطبقة وفقاً لهذا الاتفاق ، فتطبق المعاملة الأكثر أفضلية .

مادة (١١)**تطبيق هذه الاتفاقية**

١ - تسرى هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات ، سواء تمت قبلها (مع استمرارها) أو بعد دخولها حيز التنفيذ .

٢ - لن تسرى هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز التنفيذ

مادة (١٢)**الدخول حيز التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الإخطار الكتابي بواسطة كلاً الطرفين المتعاقددين ، الذي يفيد بإنعام الإجراءات الداخلية القانونية لكليهما .

مادة (١٣)**فترة السعيان والانقضاء**

١ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات ، ويجدد لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحراً الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنها ، الاتفاق قبل اثنا عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهائـاً تلك الفترة .

- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء الاتفاق ، فإن تسویص هذا الاتفاق تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنتهاء .
- ٣ - إشهادا على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمحظوظين من قبل حكومة كوريا الشعبية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت في القاهرة من أصلين بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٩٧ ، باللغات العربية والإنجليزية والكورية ، ولكل منها ذات المفعى وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

<p>عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</p> <p>زانغ سونغ غيل السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية</p>	<p>عن حكومة جمهورية مصر العربية</p> <p>طارق سليم البشري وزير الدولة للخطيب والتعاون الدولي</p>
---	---

قرار وزير الخارجية**رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٩ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٩ :

قرار:

(المادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ

١٩٩٧/٨/١٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧

وزير الخارجية

شمس و موسى